حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي

الدكتور: مستاري عادل
أستاذ محاضر " أ "

أحمد حسين
باحث دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

يعتبر الهاتف النقّال من أهم وسائل الاتصال الّتي جادت بها التكنولوجيا الحديثة ,حيث ما فتئت تتطّور هذه الوسيلة يوما بعد يوم وصولا إلى الهواتف الذكية ذات الوسائط المتعددة و التّقنيات الفذّة في التّسجيل و التّصوير و الإبحار عبر الانترنت فأصبح بذلك وسيلة متميّزة في ارتكاب عديد الجرائم التقليدية منها و المستحدثة ,إضافة إلى احتوائه على ذاكرة قوية قد تحوي كّما هائلا من التّسجيلات الصّوتية و الفيديوية و الصور و المستندات الّتي قد تكون أدلة فاعلة ذات قيمة في الإثبات الجنائي مما جعلها مثار جدل من حيث القبول و
الحجية الّذي هو موضوع بحثنا هذا من خلال تسليط الضوء على الجانب المتعلق بموقف القاضي الجنائي من مختلف الأدلة المستمدة من الهواتف النّقالة بواسطة تعرضنا و تركيزنا على ما يلي :

- قبول الدّليل المستمد من الهاتف النّقال ضمن أدلة الاثبات الجنائي.
-موقف الفقه والتّشريع و القضاء من الأدلة المستمدة من الهواتف الّنقالة .

المنارة للاستشارات

مقدمة :

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في العمل على رفاهية الانسان بشكل كبير من جهة و في تهديده في عديد الأمور سيما خصوصياته من جهة أخرى حيث أدت إلى اختراق موطن أسراره دون شعور أو إدراك منه و كانت أهم وسيلة في كل ذلك التسجيلات المختلفة الصوتية منها و المرئية حيث ما فتئت تتطور يوما بعد يوم بشكل رهيب و بأجهزة الكترونية حسلة و دقيقة و أصبحت في متناول الـجميع : الكبير و الصغير، الفقير و الغني، حق أطلق عليها مصطلح " الوباء الالـكتروني "[1] وعلى رأس هذه الأجهزة جميعا " الهاتف النقال "[2] الذي يعتبر أحد أكبر الأنماط المستحدثة من أجهزة الاتصال ذات التقنيات التكنولوجية الفنة و التي جعلت منه وسيلة اتصال رائعة خاصة في ظل ما اصطلح عليه بالجيل الثاني و الثالث و ما بعدهما فأصبح ينقل الحدث صوتا و صورة و على المباشر مع احتوائه على تدفق الانترنت و بأقل التكاليف ... مما جعل منه اضافة لفوائده الجمة وسيلة من الوسائل المتميزة في ارتكاب الجرائم التقليدية منها و المستحدثة ،فطبيعة تكوينه و ما يحتويه من مكونات مادية و معنوية و ما يمكن أن تقع بواسطته أو عليه من جرائم تمس الكيان المادي أو المعنوي مما جعله يدور في دائرة الجدل الذي كان مثارا حول الجرائم المعلوماتية و مدى انطباق النصوص الجنـــائية عليها [3] .

إن الانسان في خطر محدق و حقيقي يمس بحياته الخاصة و حرياته الأساسية و أصبح من الممكن جدا أن يجد المرء، و كثيرا ما حدث ذلك،صوره و خصوصياته متداولة على شبكات التواصل الاجتماعي و مختلف المواقع دون علم أو دراية منه و في ذلك إفشاء لأسراره و فضح لخباياه و أضحى من غير الممكن أن يقف المشرع موقف المتفرج مكتوف الأيدي في ظل المساس بأهم الحقوق الدستورية الأساسية للأفراد . لقد أثار التطور العلمي و التكنولوجي في العصر الحاضر تساؤلات جديدة على الفكر القانوني و تضفي على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة جديرة بالبحث و الدراسة و أهم المسائل التي تحظى باهتمام بالغ في الوقت الحاضر مسألة الدليل العلمي في الاثبات الجنائي [4] هذا الأخير الذي وجد نفسه في منعرج حاسم في تحديد القيمة الاثباتية لما تتناقله كاميرات الهواتف النقالة و شاشاتها و ما تحويه ذاكراتها من ملفات سيما و أن خطورتها تزداد يوما بعد يوم في ظل تزويدها بأحدث تكنولوجيات التسجيل بمختلف أنواعه و تطوير إمكانيات التواصل عبر مختلف دول العالم مما يعطي للجريمة بعدا دوليا مع تنامي انتشار تقنيات الجيل الثالث و ما بعده و التي كانت يوما ما في عداد الخيال و الأحلام . و إن كنا نحن الآن لسنا بصدد البحث و الحديث عن تجريم هذه الأفعال ووضع العقوبات الرادعة و المناسبة لها للحد من انتشارها بقدر ما سنركز في دراستنا هاته في صلاحية هذه المستخرجات الإلكترونية المستمدة من الهاتف النقال في الاثبات الجنائي و مدى حجيتها و دورها في تكوين عقيدة القاضي الجنائي و دفعه إلى إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة.

إشكالية البحث :

المنارة للاستشارات

إن مبدأ حرية الاثبات الذي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها نظرية الاثبات الجنائي يسمح باستخدام واسع للأدلة العلمية و التكنولوجية في هذا الميدان بيد أن هذا الاستخدام يمثل تحديا مهما عندما ينتج عن ذلك مساس صارخ بمصالح و حقوق الأفراد المكفولة في مختلف القوانين الأساسية منها و الإجرائية في جميع التشريعات العالمية ..فبين الأخذ بالدليل العلمي و الرقمي المستمد من التكنولوجيا الحديثة و ما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية و ما يكفله القانون من حرية الاثبات و بين الترك المطلق لها بذريعة صيانة حقوق الانسان و ما ينتج عنه من إهدار لمصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة و مكافحة كل أشكال الجريمة لا سيما الخطيرة منها [5] فبين هذا و ذاك ضاعت سفينة القاضي في بحثها عن ميناء يحدث التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ..**فإلى أي مدى يمكن للقاضي أن يستمد قناعته من الأدلة الناتجة عن التسجيلات المختلفة للهواتف النقالة و مختلف الملفات المحتواة بذاكرتها حق عندما يترتب عن استغلالها اعتداء على حقوق أساسية للإنسان ؟ و كيف تعاملت مختلف الهيآت التشريعية و القضائية مع هذا النوع من الأدلة ؟ و في ذلك أيضا محاولة للإجابة على أسئلة فرعية أخرى تتعلق بالاقتناع القضائي بأدلة الهاتف النقال و ما هي ضوابطه و ضماناته؟..**

<u>أهمية الموضوع و دوافع اختياره:</u>

أضحت اليوم الهواتف النقالة من أهم وسائل الاتصال الحديثة إن لم نقل أولها على الإطلاق فهي تستجيب لكل الحاجات التي يتطلبها العصر في ظل عالم أصبح بواسطتها كقرية صغيرة بل كعائلة متقاربة مجسدا المثال الحي للعولمة الحقيقية , إن هذه الوسائل الحديثة قد تنحرف عن أهدافها و تصبح وسيلة لارتكاب الجرائم أو مشجعة لها كما قد تتضمن محتوياتها على ملفات مضرة أو مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحميدة كالإباحية و الدعارة أو نشر الصور و الأفلام الخليعة أو ملفات ممنوعة كطريقة صنع القنابل أو نشر معلومات كاذبة أو ترويج لأسرار و معلومات تمس بأمن الدولة ..إضافة إلى إمكانية أن تكون وسيلة للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و لمعطياتهم الشخصية [6] في السر أو في العلن بموافقتهم أو بدونها .. كما تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بجرائم ما فتئت تزداد يوما بعد يوم سيما و أن وسيلة ارتكابها و تسجيلها في آن واحد هي الهاتف النقال , فكثير ما يثار التساؤل عن حجية الأدلة المستقاة من هذه الأجهزة المستحدثة باعتبارها خزانا لكثير من الملفات و الصور و التسجيلات و الوثائق المتعددة الوسائط , فهل قانون الاجراءات الجزائية قد واكب هذا التطور التكنولوجي الهائل و الجرائم المرتكبة عبر الهواتف للقالة خاصة و أن نصوصه قد وضعت لتحكم الاجراءات المتعلقة بالجرائم التقليدية التي لا توجد صعوبة كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها و جمع الأدلة بها , و ما دام الإثبات الجنائي يرتكز على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فقد تم التركيز على حجية هذه الأدلة في الاثبات الجنائي و أثرها في تكوين قناعة القاضي من خلال صلاحيتها في

المنارة للاستشارات

الاثبات و مشروعيتها و مدى قبولها و تقديرها لدى القاضي الجنائي . مما يجعل التعاطي مع هذه الأجهزة ذو أهمية قصوى من طرف رجال العدالة و القضاء و هو من الحساسية و الدقة بمكان حيث لا تكاد تخلو قضية جزائية من استغلال للهاتف النقال في الاثبات تأكيدا أو نفيا , إن الحماية القانونية لهذه الوسائل التي ما فتئت تقرها أغلب التشريعات جعلت تطويعها و اعتمادها كوسيلة للإثبات في المادة الجزائية تطرح عديد الإشكاليات لما في ذلك من مساس بالعديد من المبادئ التي أقرتها القوانين الدولية و الوطنية و كرست لها حماية دستورية [7] مما دفعنا لمحاولة إماطة اللثام على إحدى هذه الإشكاليات ألا و هو دور الأدلة العلمية الجديدة و المستقاة من أجهزة مستحدثة و متطورة في تكوين قناعة القاضي و إلى أي مدى يمكن لهذا الأخير قبول هذه الأدلة في الاثبات الجنائي و من ثم تقديرها؟..

منهج البحث :

ما دمنا بصدد تقديم نظرة واقعية عن حجية الدليل العلمي المستمد من الهواتف النقالة و حرصا على تقديم دراسة واقعية تتسم بالموضوعية لبلوغ الأهداف المبتغاة و تبيان كيفية تعاطي بعض التشريعات في العالم مع الأدلة الإلكترونية عموما و الهواتف النقالة على الخصوص فقد سلكنا في ذلك المنهج الذي يزاوج بين الوصف و التحليل و المقارنة فهو وصفي تحليلي مقارن : فهو وصفي لأنه يعرف بموضوع الدراسة و يصف مكوناته و خصائصه ثم تحليلي لأنه يتعمق في تناول الاشكاليات المطروحة و تفكيكها ومن ثم البحث لها عن حلول ضمن ما جاد به الفقه وأفرزته اجتهادات القضاء في اسلوب المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية المختلفة .

خطة الدراسـة :

إن التعويل على أي دليل في الاثبات الجنائي متوقف على القيمة القانونية لهذا الدليل و التي تعتمد على مسألتين مهمتين :

- الأولى : حجية هذا الدليل في الاثبات من حيث القبول و الرفض .

- الثانية : يقينية هذا الدليل من حيث اللالة و مدى اقتناع القاضي الجنائي به و التعويل عليه في إصدار أحكامه بالإدانة أو البراءة و لذلك كان تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث يتعلق الأول : بحجية الدليل المستمد من الهاتف النقال و الثاني يستعرض اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة المستمدة منه و الثالث موقف الفقه و التشريع و القضاء وتعاطها مع هذه الأدلة أيضا و يسبق ذلك مطلب تمهيدي يوضح بعض المفاهيم المتناولة خلال هذا البحث ونفصل الخطة كالآتي :

مقدمـــة

مطلب تمهيدي: أنواع الأدلة المستمدة من الهاتف النقال

المنارة للاستشارات

المبحث الأول : قبول الدليل المستمد من الهاتف النقال في الإثبات الجنائي

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد لأدلة الهاتف النقال

المطلب الثاني : الاتجاه الرافض لأدلة الهاتف النقال

المطلب الثالث :الاتجاه التوفيقي .

المبحث الثاني : اقتناع القاضي الجنائي بأدلة الهاتف النقال .

المطلب الأول :مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

المطلب الثاني : ضوابط و ضمانات اقتناع القاضي الجنائي بأدلة الهاتف النقال

المبحث الثالث : موقف الفقه و القضاء و بعض التشريعات من الأدلة المستمدة من الهاتف النقال

المطلب الأول : موقف الفقه

المطلب الثاني : موقف التشريعات و القوانين

خاتمـــــة

المطلب التمهيدي :

الفرع الأول: تعريف الهاتف النقال

أولا : لغـــة :كلمة " الهاتف " مشتقة من الفعل (هتف) و الهتف و الهتاف : الصوت الجافي العالي و قيل الصوت العالي و سمعت هاتفا يهتف : إذا كنت تسمع الصوت و لا تبصر أحدا [8] و " النقل " كما ورد في لسان العرب هو تحويل الشيئ من موضع إلى موضع , ونقله ينقله نقلا فانتقل , و التنقل : التحول و نقله تنقيلا إذا أكثر نقله [9] .

ثانيا: اصطـلاحا : الهاتف هو الآلة التي تحول الصوت و الإشارات الصحيحة الأخرى إلى الشكل الذي يمكن أن يرسلا به إلى المواقع البعيدة حيث يتم الاستلام و إعادة الموجات إلى الاشارات الصحيحة[10]. و بناء عليه يمكن تعريف " الهاتف النقال " في الاصطلاح بكونه :" الهاتف المحمول باليد و الذي ينتقل مع الانسان من مكان لآخر و هو أحد أشكال أدوات الاتصال و الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة و يعمل بنظام خطوط الاتصال و المسماة بالشرائح الالكترونية SIM " [11]

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة بالهاتف النقال:

المنارة للاستشارات

مفهوم الجريمة بشكل عام و في مختلف التشريعات و النظم القانونية تعريف واحد يدور حول الاعتداء على أحد المصالح التي يقرها القانون و في الجرائم التي نحن بصدد التطرق إليها فإن الـ هاتف النقال هو الوسيلة التي يتم بها تنفيذ الجريمة و اكتمال أركانها و الهاتف النقال بما يملكه من خواص و تقنية و تكنولوجية متميزة لا يخرج من دائرة الجرائم المعلوماتية بإطارها العام و يمكن تعريفها بأنها :" كل سلوك ينشأ من الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات و المعلومات الخاصة بالهاتف النقال من شأنه الاضرار بمصلحة الغير أو تعريضها للخطر "[12] فبالرغم من الفوائد الجمة و العديدة التي يقدمها الهاتف النقال إلا أن الجرائم الناتجة عن سوء استخدام هذه الوسيلة التقنية الحديثة ما فتئت تزداد يوما بعد يوم مهددة قيم المجتمع و حقوق و أمن أفغراده مما يحتم على المشرع وضع آليات قانونية فعالة لكبح هذا الكم المتزايد من الجرائم و التي من أهمها [13] : - التهديد – القذف و السب – نشر أخبار الرعب – تسريب المحادثات أو الصور او الفيديوهات المنافية للأخلاق و الآداب العامة – التقاط الصور بدون إذن أو رخصة – إسناد امور خادشة للحياء – التحريض على الجريمة – التحريض على الفسق و الفجور و الدعارة – نشر أخبار و معلومات تتعلق بالحياة الخاصة او العائلية و لو كانت صحيحة من شأنها إلحاق الضرر بصاحبها – إزعاج الغير – التسبب في ارتكاب جريمة – نشر معلومات تمس بالأمن القومي و المصالح العليا للوطن .

و يلاحظ أن مجموع هذه الجرائم يشمل كلا من الجرائم التقليدية و الجرائم المعلوماتية التي ترتكب عن طريق اتصال الهاتف النقال بشبكة الانترنت او عن طريق استغلال التقنيات المتطورة و لذلك فإن الدليل المستمد من الجهاز النقال جعلت منه ذا أهمية كبرى في الاثبات الجنائي و ضرورة من ضرورات العصر باعتباره أداة فعالة في مجال كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة .

الفرع الثالث : أنواع الأدلة المستمدة من الهاتف النقال

قد يأخذ الدليل المستمد من الهاتف النقال صورا و أشكالا عدة تبعا لنوع الجريمة المرتكبة و حسب طريقة الاستخدام , فقد يكون الهاتف النقال متصلا بشبكة الانترنت و قد لا يكون كذلك فإن لم يكن متصلا يكون الدليل هنا بمعرفة رقم الهاتف و من خلاله يمكن معرفة مكان المتصل و كافة المعلومات و التفاصيل المتعلقة به أما إذا كان في حالة اتصال بالانترنت فإن الأدلة المتحصلة يمكن الحصول عليها من خلال فحص نظام الاتصال بالانترنت و تتنوع الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة إلى : [14]

1- الدليل الرقمي الناتج عن فحص مسار الانترنت : بما أن الهواتف النقالة الذكية لها القابلية على الاتصال بالانترنت و عند اتصالها فإنها تقوم باختيار البروتوكول التراسلي و الذي من خلاله تقوم باستدعاء البيانات و من خلال تتبع مسار الانترنت يمكن تحديد مسار العمل الاجرامي .

المنارة للاستشارات

2- الدليل الرقمي الناتج من فحص نظام بروتوكول الانترنت : يمكن الوصول الى الدليل الرقمي للجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال المتصل بالانترنت عن طريق عنوان البروتوكول (IP) لجهاز الهاتف النقال المتصل بالانترنت و البروتوكول يعني عنونة البيانات و المواقع في شبكة الانترنت و عندئذ يتم التعرف على الهاتف النقال المتصل بشبكة الانترنت من خلال عناوين عددية حيث انه لكل هاتف نقال و كذلك كمبيوتر يكون متصلا بالشبكة العنكبوتية له عنوان وحيد خاص به , فهذا البروتوكول الذي يحصل عليه الشخص يمكنه من الولوج شبكة الانترنت و تعتبر هذه الطريقة من أهم طرق فحص نظام الاتصال بالانترنت و من خلالها يمكن التعرف على الجهاز الذي ارتكبت بواسطته الجريمة.

3- الدليل الناتج عن فحص أجهزة مزود خدمة الهاتف النقال : الخادم أو الملقم هو جهاز حاسب آلي كبير و ضخم مهنته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع و الصفحات التي تم استضافتها على هيئة رقمية فيه و هذا الدور يقوم به مزود خدمة الهاتف النقال (شركات الهاتف) و فحص هذه الأجهزة يؤدي إلى الكشف عن الأدلة التي قد تثبت أو تنفي ارتكاب الجريمة بواسطة الهاتف النقال و تكون مهمة هذه الخوادم هي التواصل مع حلقات القاش و الأحاديث المباشرة و نظام التخزين للبريد الالكتروني و يربط أعضاء الانترنت بطرفي التداول و الحديث المتواصل .

4- الدليل الناتج عن فحص ذاكرة تخزين الهاتف النقال : يقصد بنظام ذاكرة التخزين قدرة الهاتف النقال على الاحتفاظ بذاكرته و بنسخة كاملة مما اطلع عليه عضو الانترنت أثناء تجواله بهذه الشبكة أو بالعالم الافتراضي و تعرف أيضا على أنها مكان مؤقت لتخزين البيانات التي تم تجميعها من متصفح الانترنت أثناء تصفح هذا الشخص لها و تشمل تلك البيانات عناصر من صفحات الواب التي تكرر زيارتها و بواسطة البرمجيات الحديثة فإنه يمكن تفحص و متابعة ما ارتاده الشخص من صفحات و لو طالت الفترة الزمنية بذلك بل و حتى لو قام الشخص بحذف و إزالة ما قام النظام بتخزينه .

5- الدليل الناتج عن فحص محتويات جهاز الهاتف النقال المادية و المعنوية : يتكون الجهاز من أجزاء مادية و معنوية و يتم الحصول على البيانات الرقمية من الملفات التي قد تكون مكتوبة أو على شكل صور أو تسجيلات صوتية أو أفلام أو غيرها و التي قد تتواجد داخل ذاكرة الهاتف ذاته أو على بطاقة الذاكرة المزود بها الجهاز و التي يمكن أن تعرف بأنها اجراءات غير ظاهرة تتم في الخلفية ينشأ عنها الاحتفاظ ببيانات المعالجة بشكل دائم أو مؤقت .

المبحث الأول : قبول الدليل المستمد من الهاتف النقال في الاثبات الجنائي

إن الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة و تسجيلاتها و صلاحيتها في الاثبات تجاذبتها ثلاثة اتجاهات و مواقف فقد ذهبت شريحة إلى قبول مستخرجات الهواتف النقالة في الاثبات الجنائي و

المنارة للاستشارات

عدم تضييع أي فرصة للوصول إلى الحقيقة المطلوبة و بين رافض لها نظرا لإمكانية تزويرها كذا ما تتضمنه في كثير من الأحيان من تعد صارخ على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و بين هذا و ذاك يقف اتجاه ثالث موقف الوسط فهو يقبلها بشروط و ضمانات :

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لقبول الدليل المستمد من الهاتف النقال

لقد لجأ المجرمون إلى استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم الاجرامية بعيدا عن أعين السلطات الأمنية و السلطة القضائية فكان لا بد من منح هذه السلطات وسائل تقنية حديثة و متطورة لمواجهة هذا الخطر الداهم فهذه الوسائل والتي من ضمنها " الهاتف النقال " تفيد بالدرجة الأولى في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية [15] و من أهم الأساليب و الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث و يعتمد عليها في اثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم : الاستعانة بأجهزة التصوير و التسجيل الصوتي و قياس السرعة و مقارنة البصمات و الأسلحة النارية و مقارنة المقذوفات و تحليل الدم و التحليل النفسي و العقلي و التحليل الجيني و غيرها ..و ما دام الأمر كذلك و هو الهدف المبتغى و المتمثل في الحقيقة فنجد هناك من اعتبر الهاتف النقال كإحدى الوسائل التي تمد هيآت الأمن و القضاء بالمعلومات و الأدلة التي قد تكون في ظل التقنيات الحديثة ناقلة لوقائع الجريمة بشكل مباشر صوتا و صورة و يقدم أصحاب هذا الاتجاه عديد المبررات و الاعتبارات التي يسوقونها تأكيدا لرأيهم القاضي بالقبول المطلق للأدلة المستمدة من الهواتف النقالة و من أهم هذه المبررات :

الفرع الأول : حرية الاثبات

ذلك لكونه من المبادئ الراسخة في مجال الاثبات الجنائي فهو يقضي بأن كل ما يصلح للإثبات و من شأنه أن يساعد العدالة و هيئة القضاء للوصول إلى فك شفرة الجريمة و مرتكبيها جاز إذن استخدامه ، حيث نصت معظم إن لم تكن كل القوانين العالمية عليه ، حيث جاء في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ما نصه :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " [16] و في هذا تحقيق لمصلحة المتهم الذي منحه القانون إمكانية الدفاع عن نفسه و بكل الطرق و الأساليب المتاحة و كذلك فيه مصلحة للمجتمع الذي هو في صراع دائم مع الجريمة حيث يمكن هذا المبدأ من العمل على فضح المجرمين و تقديمهم للقضاء بكل وسيلة ممكنة و لذلك فإن حرية الاثبات في المجال الجنائي لها دوران مهمان هما : الأول يتمثل في حماية الحرية الفردية ضد التعسف و طرق القهر . و أما الثاني فيعمل على تفادي الاتهام الخاطئ و ما يستتبعه من ظلم البريء و

المنارة للاستشارات

إدانته دون وجه حق بناء على أدلة شكلية و كفالة عدم إفلات أي جان على أساس عدم توافر أدلة من نوع أو عدد معين [17] .

الفرع الثاني : الفاعلية في الاثبات و الحد من الجريمة

يعتبر الهاتف النقال سيما المتطور منه على الخصوص من الوسائل التكنولوجية المستحدثة ،التي من شأنها أن تساعد البحث الجنائي بفعالية و،التي من شأنها أن تكشف سلوك الجاني وقت ارتكابه للجريمة أو الفعل حيث تمكن من إجراء معاينة و متابعة فورية و علمية دقيقة للجريمة بعلم أو بدون علم مرتكبها ومنظمها و قد تستخدم في الأماكن العامة أو الخاصة على حد السواء ، فهي بذلك تعطي صورة صادقة و حية لما يحدث ، و ما دام المجرمون يعتمدون على الأساليب العلمية و التكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم محاولين بكل ما لديهم من امكانيات من الافلات من العدالة عن طريق التخطيط المحكم ووضع الحسابات و الاحتمالات المختلفة لمحو آثار الجريمة فأصبح بذلك لزاما على أجهزة العدالة استغلال كل ما من شأنه إثبات الوقائع و تحديد شخصية مرتكب الأفعال المجرمة فالصراع التقني القائم بين مجرم يعمل في الخفاء و يستغل بكل حرية الوسائل العلمية المتطورة في اقتراف جرائمه و بين عدالة مطالبة بضبط هذا المجرم و حماية المجتمع من شروره فهي بذلك لها أن تستخدم كل ما هو فعال للوصول إلى هذه الحقيقة[18]. و إن تقييد العدالة بصرامة بأدلة معينة يمكن استخدامها في الاثبات الجنائي سيجعل في الوقت الحاضر من الناحية العملية مكافحة الجريمة مهمة مستحيلة و ستفقد العدالة الجزائية الكثير من فاعليتها [19] و تبقى بمثابة السلحفاة التي تسابق أرنبا .

الفرع الثالث : تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية

إن استغلال التكنولوجيات الحديثة في مجال الاثبات الجنائي قد يمس في بعض الأحيان بالحقوق و الحريات الفردية و لكن الموازنة بين الحق في الخصوصية و الحريات الفردية و بين القيم العليا للمجتمع و حمايته من الجريمة و المجرمين يقتضي التضحية بقدر من الحرية الشخصية لصالح الجماعة ذلك أن الحرية المطلقة ليست من سمات المجتمع المتمدن [20] فإذا تضاربت المصلحتان الفردية و العامة كان لزاما بالتضحية بالأولى لمصلحة الثانية .

الفرع الرابع : قناعة القاضي هي التي تصنع قيمة الدليل

لقد أقرت معظم التشريعات بمبدأ " الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " و يؤدي هذا المبدأ إلى نتيجتين : الأولى حرية القاضي في قبول الدليل الذي له أصل في أوراق ملف الدعوى ما لم تجر عملية الحصول عليه بإجراءات غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة هي الأخرى . و الثانية أن هذا الدليل يخضع لتقدير القاضي الجنائي و ذلك بعد طرحه للمناقشة الشفوية و الحضورية و العلنية

المنارة للاستشارات

حيث يصدر القاضي حكمه بناء على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين و يستند في ذلك إلى الأدلة مجتمعة و متساندة حيث يكمل بعضها البعض الآخر [21] وما دام الدليل المستمد من الهاتف النقال لا يشذ عن هذه القاعدة فللقاضي الجنائي الحرية في قبول هذا الدليل متى رأى أنه يرقى لمرتبة الدليل و له كذلك أن يقدر قيمته التدليلية في الدعوى الجزائية و يصدر وفق ما اقتنع الأحكام التي خلص إليها خلال كل ذلك .

المطلب الثاني : الاتجاه الرافض لأدلة الهاتف النقال

إن تخوف البعض من تغول الوسائل التكنولوجية و الفنية و العلمية و سيطرتها المطلقة على ميدان الاثبات الجنائي جعل البعض يقف موقفا حذرا منها داعيا إلى رفضها مقدما في ذلك حججا و براهين أهمها :

الفرع الأول : المساس بأهم الحقوق الأساسية (حرمة الحياة الخاصة)

لقد ثار في بعض البلدان جدل كبير حول القوانين التي تتبنى نظام الاثبات العلمي و استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي فلقد عملت محكمة التعقيب الفرنسية على الحد من حرية الاثبات في المادة الجزائية إذا اصطدمت وسيلة الاثبات المعتمدة بحق من الحقوق الانسانية المضمونة بالقوانين الداخلية أو المواثيق الدولية : و على هذا انتهت إلى أن أحكام الفصل 81 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تبيح لقاضي التحقيق الالتجاء إلى أية وسيلة يراها نافعة لإظهار الحقيقة لا تسمح بالاستماع إلى مجيب الهاتف من قبل رجال الشرطة أو التنصت على الهاتف لكشف الحقائق و علت موقفها بأن هذه الوسيلة مخالفة لحرية و سرية المراسلات [22].

و لا شك أن التنصت على الأحاديث الخاصة و الاطلاع على الأفلام و الصور المسجلة في الهواتف النقالة دون علم الشخص أو رضاه تمثل دون أدنى شك اعتداء على الحياة الخاصة و لذلك فإن الحق في حرمة الخاصة و ضرورة صيانتها و مراعاة عدم جواز الاعتداء عليها يملي بكل حتمية رفض استخدام مثل هذه الأدلة في الاثبات الجنائي و قد أولت معظم التشريعات حماية جزائية لهذه الحقوق على غرار المشرع الأردني في المادة 348 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الذي يقع " بأي وسيلة كانت " فيسع هذا ليشمل الاعتداء على هذا الحق بأية وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة ، فمنذ 2010 لم تقتصر الحماية القانونية على معاقبة التقاط الصور و تسجيل و نشر الأحاديث الخاصة عندما تكون وسيلة انتقالها المخابرات الهاتفية و أصبح مجرما التقاط صور الأشخاص و نشرها عند وجودهم في أماكن خاصة دون علمهم أو رضاهم [23] أما المشرع الجزائري فقد نص في الدستور على حماية الحقوق الأساسية من الاعتداء في كثير من مواده مثال ذلك ما تنص عليه المادة 38 من الدستور " الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطنين مضمونة ..." كما جاء في

المنارة للاستشارات

المادة 46: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون . سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم . حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه " و قد حظر قانون العقوبات الجزائري انتهاك حرمة المواطن حيث نجده وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف في المواد 291/292/293/293 مكرر وكذا المادة 295 كما نص على معاقبة كل اعتداء يمس شرف و اعتبار الأشخاص في المواد 296/297/298 المتعلقة بالسب و القذف و نص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301 و 302 و سرية المراسلات في المادة 303 [24] وتنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ." [25]

و لذلك فقد تم رفض استخدام ما يتضمنه الهاتف النقال باعتباره مستودع الأسرار بما فيه من تسجيلات و صور و ذكريات و أفلام و مكالمات و رسائل خاصة ..انطلاقا من مبدأ الحماية المطلقة للحريات و خصوصيات الأشخاص من أي انتهاك [26] مهما كان شكله و من أي جهة كان .

الفرع الثاني :لا عدالة على مذبح الحرية

ما دام القانون لا يجيز لأي كان استراق السمع أو التجسس أو التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة (و التي تعد الهواتف النقالة مخزنا لها) حق و لو كان ذلك هو السبيل الوحيد إلى الحقيقة كما لا يجوز في سبيل الكشف عن الجرائم و مرتكبيها الاطلاع على ما دار أو يدور في مستودع سر الأشخاص حق و لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات و لا يغير في الأمر شيئ أن يكون الدليل المستمد عن طريق التلصص بأي وسيلة كانت فهو يقع تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تتحقق العدالة ما دامت الحرية تنزف دما تحقيقا لها و لذلك فهي وسيلة تتسم بالرجعية و عدم الفعالية كما أنها تلطخ جبين العدالة الجنائية و أن إفلات المتهم من العقاب أفضل من استخدام وسيلة غير مشروعة في الاثبات[27].

الفرع الثالث : أزمة الثقة في أدلة الهاتف النقال

المنارة للاستشارات

تعتبر الأدلة الالكترونية عموما و أدلة الهاتف النقال على الخصوص من الأدلة القابلة للتزوير و التحريف في ظل التطور المتنامي للبرامج و التقنيات الفنية التي من شأنها العبث و تغيير و تركيب الصوت و الصورة و كل شيء و لذلك لا يمكن التعويل على مثل هذه الأدلة في شيء ما دام الأمر يتعلق بمصائر أشخاص قد تصدر ضدهم إدانة وفق هذه الأدلة و إلى ذلك ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى أنه : لا يصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من أي تسجيل كدليل مستقل من أدلة الاثبات لأن هذا الأخير يعد وسيلة تتسم بالخداع و الغش[28].

المطلب الثالث : الاتجاه التوفيقي

بين الاطلاق في القبول و الإمعان في الرفض للأدلة المستمدة الهواتف النقالة ظهر اتجاه فقهي متحفظ و توفيقي بين الطرفين فقد قبل استخدام هذا النوع من الأدلة كحجة في الاثبات الجنائي مع وضع مجموعة من القيود المتمثلة في :

الفرع الأول : القيود القانونية

و تتمثل هذه القيود في :

- أن يكون استعمال بمعرفة الجهات القضائية و تحت إشرافها مع تسبيب أمر التسجيل أو الاستخراج و يتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم و مدى كفايتها و بيان الفائدة المتوخاة من هذا الإجراء

- أن يكون ذلك وفق ضوابط المشروعية و دون الخروج عنها

- أن يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة فقط.

- أن يتم الحصول على هذه الأدلة بمحض إرادة الشخص دون مخادعة أو حيل و دون إكراه أو تأثير قائم[29] .

لفرع الثاني : القيود الفنية

إن التعويل على أدلة الهواتف النقالة يتطلب الاستعانة بالخبراء و الفنيين المتخصصين للتأكد من مطابقة أي تسجيل للأصل و أن الأصوات و المشاهد و الصور الملتقطة قد تم تسجيلها بشكل ملائم و أنها ذات صلة وثيقة بموضوع الجريمة على أن يتعامل معها القاضي في كل ذلك بالحيطة و الحذر[30] و لكي تكون الأدلة ذات أثر في الاثبات الجنائي لا بد لها من دعائم فنية تقويها من أهمها[31]: - التأكد من أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم حقيقة دون غيره

- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو الصورة أو عدم إجراء أي مونتاج عليه.

المنارة للاستشارات

- أن تكون الصورة واضحة .

و إضافة لذلك يتطلب الأمر أن يرسم الدليل صورة متكاملة للحادثة أو للمكالمة دون تقطع من البداية إلى النهاية و أن لا يكون قد تعرض لعوامل التلف بسبب عوامل الطبيعة أو سوء الحفظ[32].

المبحث الثانـــي : اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة المستمدة من الهواتف المقالة

لقد أصبح الهاتف النقال ضرورة من ضرورات العصر التي لا يمكن العيش بدونها و لذلك فإن الدليل المستمد من الهاتف النقال أضحى ذا أهمية كبرى في الاثبات الجنائي و أداة فعالة في مجال الكشف عن الجرائم الخطيرة و مرتكبيها بالوسائل العلمية المتطورة و بات كذلك لا غنى عنها سواء لجهة التحقيق أو القضاء ، و ما دامت كل التشريعات تقريبا تعتنق مبدأ الاقتناع القضائي فإن هذه الأدلة كغيرها خاضعة لتقدير القاضي الجنائي و مدى تأثيرها في قناعته الوجدانية .

المطلب الأول : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

الفرع الأول : ماهية المبدأ

مبدأ الاقتناع القضائي هو من أهم الأسس التي تبني عليها التشريعات الحديثة قواعدها الاجرائية الجزائية [33] فالأصل أن القاضي الجنائي غير مقيد بدليل معين فهو يستقي اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه بالشروط التي تجعل الدليل مشروعا و أن تتم مناقشته من جانب الخصوم [34] و يعتبر هذا المبدأ ضمانة كبرى إزاء الوسائل العلمية الحديثة التي تعتمدها سلطات التحقيق في بحثها عن الدليل و ما يرافق ذلك البحث من زلات و أخطاء قد ينجر عنها الكثير من الأضرار ، ذلك لأن الحكم بإدانة شخص أو براءته هو من الجسامة بمكان و باعتبار القناعة الذاتية للقاضي الجنائي هي عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل و التعرف على فحواه و مضامنه و ما يترتب عليه من نتائج ، و من خلال هذا التحليل المدرك و الواعي و المنضبط بقواعد العقل و المنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه [35] فهي أي القناعة لا تقتصر على تقدير الأدلة المعروضة فقط و إنما تتسع لتشمل حرية الاستعانة بأي دليل يراه القاضي ضروريا ، و يزن قيمته على حدة لتكوين قناعته و استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه ، فهذا المبدأ يفضي إلى نتيجتين هما :

- أولا : حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة :العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة أمامه و لا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر ، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الاثبات في المواد الجزائية [36] و تأخذ حرية القبول صورا متعددة فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته أو أن يأخذ جزء منه و هو الذي يقتنع به و يهدر باقيه أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في ذات الدعوى و من الممكن كذلك للقاضي أن يأخذ بالدليل إزاء متهم و لا يأخذ به ضد متهم آخر و في ذات الدعوى [37] و لأن المشرع قد

المنارة للاستشارات

أخذ بحرية الاثبات الجنائي فقد أمد القاضي بحرية واسعة تجعله حرا في قبول الأدلة مراعيا في ذلك نزاهتها و مشروعيتها وأنها مناسبة للعملية الاثباتية [38] وهو ما يمنحه دورا فعالا يجعله يتمتع بسلوك إيجابي في كشف الحقيقة تجاه الدليل المطروح للمناقشة و يبدو هذا الدور جليا عبر حريته في توفير و البحث عن الدليل المناسب و الضروري في الدعوى و هذا من متلازمات مبدأ الاثبات الحر الذي هو من المبادئ الأساسية في القوانين الاجرائية المعاصرة [39]

- ثانيا : حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة :للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام مشروعا سواء كان هذا الدليل قد تم التحصل عليه في مرحلة التحريات الأولية أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي و هذا الأمر يتطلب عملا ذهنيا يعتمد على الوعي و الادراك لتمحيص أدلة الدعوى الجنائية و الاستنتاج من خلالها ما يؤدي به إلى تكوين اليقين لديه من خلال التنسيق فيما بينها إثباتا و نفيا و من خلال مساندة بعضها البعض و يستخلص منها في النهاية مجتمعة عقيدته سواء بالإدانة أو بالبراءة [40] و لقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يفيد ذلك : " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا يرتاح إليه و غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته الاستدلالية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها بغية الحقيقة و من أي سبيل يجده مؤديا إليها ، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية و تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان و تبرئة كل بريء "[41] فالعبرة في الاثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الدليل الذي أمامه وفق ما نص عليه القانون دون تقييد بوجهات نظر الخصوم فلا يجوز النعي على المحكمة بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فحص الدليل حق يمكن أن تعتمد عليه و ليس هناك ما يمنع التعرض لأي دليل أمامها[42]. إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ما دام أنه لم يقض بالإدانة أو بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها ، اقتنع أو لم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته في اعتقاده و لا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض [43].

الفرع الثاني : مبررات المبدأ

تكاد تجمع كل التشريعات العالمية على الأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي و تكريس حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية و هذا له ما يبرره و على ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة فإن لذلك أساسين رئيسيين هما :[44]

المنارة للاستشارات

أولا : طبيعة الاثبات في المواد الجنائية : إن الاثبات في المواد الجنائية يتسم بأنه لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة التي يتم تهيئتها مسبقا كما هو الحال في العقود المدنية ، إضافة إلى أن الاثبات الجنائي لا يقتصر على إثبات ماديات الجريمة وحدها بل يمتد ليشمل ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي و التحقق من قيامه أو عدمه فالجريمة إضافة لكونها كيان مادي يقوم على الفعل و آثاره فهي كذلك كيان نفسي يقوم على الإرادة و الإدراك و هي أمور كامنة في ذات المتهم مما يستلزم إعطاء القاضي الجنائي سلطة و حرية واسعة في تقدير الأدلة يتحرك في نطاقها ، فعملية تقدير الأدلة لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابتة و فرض قوتها و إعطائها تسعيرة تشريعية على قناعة القاضي وإنما لابد أن يترك له تقديرها وفقا لقناعته [45].

ثانيا : طبيعة العملية القضائية و الدور الايجابي للقاضي الجنائي

إن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر ما يسمى " تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية " و التي بدونها يتحول هذا القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة لتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها و بحكم قضائي يناسبها و هذا لا يمكن تصوره واقعيا فالعدالة إضافة لكونها تعتمد على المنطق و العقل إلا أنها ذات بعد إنساني مما جعل البعض يعتبر أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي هي من مستلزمات العملية القضائية في الوصول إلى العناصر الموضوعية و المؤدية إلى الحقيقة ، هذه الأخيرة و في سبيل الوصول إليها لا بد أن يجد القاضي نفسه طليقا غير مكبل بأي دليل كان يفرض عليه التسليم بها و يخالف قناعته القضائية و إيجابيا في طلب الدليل الذي يوصله إلى مبتغاه بكل فعالية لإصدار حكم عادل و سليم [46] .

المطلب الثاني : ضوابط و ضمانات اقتناع القاضي الجنائي بأدلة الهاتف النقال

كي يصل القاضي إلى حكم سليم و عادل مبني على أدلة مستقاة من الهواتف النقالة لا بد من توافر مجموعة من الضمانات و الضوابط و التي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : ضمانات اقتناع القاضي الجنائي بأدلة الهاتف النقال

إن الوصول إلى مرحلة المحاكمة هو من أهم المراحل التي تمر بها اجراءات الدعوى الجنائية لأنها المرحلة الحاسمة بالنسبة لكل طرف من أطراف الدعوى فهي مرحلة الجزم و اليقين بتوافر الدليل الذي يقتنع به القاضي إما بالبراءة أو الإدانة فأعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الاثبات و التحقق و الـ تثبت منها و الاقتناع بها ذلك لأن غاية الدعوى هو الوصول إلى حكم حاسم لها [47] . و لا جدال في أن الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة سواء كانت صورا ثابتة أو متحركة عادية أو رقمية أو ملفات سمعية أو غيرها .. يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة و التي على

المنارة للاستشارات

القضاء التعامل معها في إطار بحثه عن الأدلة التي تؤدي به إلى الحقيقة بكل موضوعية بناء على قواعد علمية و فنية دقيقة ، فالأدلة المنبثقة من الهواتف النقالة لها جانبين :

أ- جانب فني : و يتمثل في أن ما يحتويه الهاتف النقال من ملفات هي في أصلها أدلة إلكترونية و لا نقاش في أنها حقيقة علمية قائمة على نظريات و قواعد علمية ثابتة .

ب- جانب موضوعي : و المتمثل في الموضوع المستمد من الدليل و علاقته بالواقعة المراد إثباتها و الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل .

فإذا كان الأصل كما سلف الذكر أن القاضي له مطلق الحرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى و أدلتها المطروحة أمامه ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها و عليه في ذلك بالرجوع إلى الخبراء و أهل الاختصاص ، و أما من الجانب الموضوعي فإنه يدخل في صميم نطاق السلطة التقديرية للقاضي فهي من طبيعة عمله و من صميم واجبه[48] . و لكي يصل القاضي الجنائي إلى حكم سليم مبني على قناعة أساسها اليقين الخالي من الشك فإن ذلك مشروط بمجموعة من الضمانات متمثلة في :

- ضمانات تخص الحصول على الدليل .
- ضمانات تخص الناحية الفنية للدليل .
- ضمانات تخص الناحية الموضوعية للدليل .

أولا –ضمانات الحصول على الدليل : و مفاد ذلك هو الحصول على هذا الدليل بطريقة مشروعة و في حدود ما خوله المشرع من اجراءات في إطار الكشف عن الجريمة و ذلك من خلال الالتزام بنصوص القانون الواضحة و الصريحة التي تمنع إجراء معينا أو تبيحه[49] , هذا من جهة و من جهة أخرى التزام ضابط النزاهة الذي يستمد مبادئه من مبادئ القانون العامة و القانون الطبيعي و التي تهدف إلى حماية حقوق الفرد و احترام شخصه من ناحية و الحفاظ على هيبة العدالة و كرامتها من ناحية ثانية [50] و في إطار ما تتطلبه الحقوق الأساسية و الحريات الفردية .

ثانيا – ضمانات تتعلق بالناحية الفنية للدليل : و تتمثل هذه الضمانات في :

1- التأكد من أن التسجيلات باختلاف أنواعها تخص المتهم و هذا من الأهمية بمكان إذ يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بخبراء يكون لهم رأي استشاري عملا بالقواعد العامة في الاجراءات الجزائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم أو غيره خاصة عندما تتعدد بالمكان الأصوات و يختلط بعضها بالآخر أو في حالة انتحال الغير لشخصية المتهم و استعمال هاتفه الخاص خلسة .

المنارة للاستشارات

2- التأكد من خلو التسجيل من الخداع و التحريف : حيث يتوجب على القاضي أن يتأكد لقبول الدل يل و من ثم تقديره أن هذا الأخير لم يكن عرضة لأي تعديل أو مونتاج أو تحريف حيث من المتعارف عليه إمكانية التلاعب بالتسجيلات و تركيبها أو التعديل في صورها بحيث تبدو حقيقية مما قد يغير المعنى ، و ما زاد في إمكانية الغش و التحريف التطور التكنولوجي الهائل في هذا المجال و تسويق الكثير من البرامج التي تؤدي إلى الحذف و الإضافة و التغيير مما يتطلب التحقق بدقة أكثر و يحتم عدم تأسيس قناعة القاضي عليها وحدها بالإدانة إذا لم تساندها أدلة أخرى تعززها .

3- أن تكون الصور و التسجيلات و الكتابات واضحة : لكي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من ملفات الهاتف النقال يجب أن يكون هذا الدليل واضحا و راسما صورة الجريمة و الواقعة بشكل كامل و جلي و لذلك يجب استبعاد كل التسجيلات و طرحها متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة أو مطموسة[51] .

ثالثا : الضمانات المتعلقة بالناحية الموضوعية للدليل

و تتمثل فيما يلي :

1- أن يكون الدليل المستمد من الهاتف النقال دالا على الواقعة المراد إثباتها دون غيرها كأن يرد قول المتهم :" نعم سأذهب اليوم لقتل فلان " أو قوله :" يجب أن تجلب المبلغ إلى المكان الفلاني " .

2- أن يتم التضييق في استعمال هذه الأدلة إلا في الجرائم الخطيرة تلك التي لا يمكن إثباتها إلا بهذه الوسائل كجرائم التجسس و الإرهاب و التهريب و الخطف و غيرها من الجرائم التي تهدد المجتمع و تجنب الجرائم العائلية كالزنا و إفشاء أسرار الزوجية التي يؤدي قبول التسجيل فيها إلى إشاعة الأسرار العائلية و الشخصية[52] .

الفرع الثاني : ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بأدلة الهاتف النقال

بعد أن يلقى الدليل قبولا من طرف القاضي الجنائي من خلال تأكده من توافر الضمانات المذكورة سلفا و أن الدليل مشروع و له أصل في أوراق الدعوى و بعد طرحه للمناقشة يأتي دور القاضي في التعامل مع هذا الدليل لاستخلاص الحكم الذي يكون إما بالبراءة أو الإدانة و لذلك يجب توافر مجموعة من الضوابط و التي استقر عليها الفقه و القضاء و هي نفسها الضوابط العامة التي تحكم الاقتناع القضائي بأدلة الاثبات و المتمثلة في :

أولا : معقولية الاقتناع القضائي (الاقتناع العقلي)

المنارة للاستشارات

في نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي يقدر القاضي بكل حرية قيمة الأدلة و لا يملي عليه المشرع أي حجية معينة كأصل عام و على القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم تقديرها في حرية تامة ، على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل ، فاقتناع القضاة يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق[53] ومفاد ذلك أن الاقتناع القضائي الذي يصل إليه القاضي الجنائي هو في حقيقته استخلاص للنتائج من المقدمات يبني فيه القاضي قناعته وفق عملية منطقية تقوم على الاستقراء و الاستنباط المتوائمين مع مقتضيات العقل و المنطق حيث استخلاصه للنتائج يكون سويا و متفقا مع المنطق المقبول في غير تنافر و لا تناقض مع الوقائع التي سلم بها الحكم و انتهى إليها[54].

ثانيا : بلوغ الاقتناع درجة اليقين

إن الأصل في الإنسان البراءة هو يقين و لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[55] و هو من المبادئ الراسخة حيث أن المتهم بريء حق تثبت إدانته استنادا إلى أصل براءته فقرينة البراءة ليست مجرد قرينة موضوعية تعين القاضي الجنائي في إقامة العدالة بقدر ما هي مبدأ أصيل و ثابت من مبادئ التشريع و القضاء في ذات الوقت و لذلك فالأحكام القضائية لا تبنى على الشك وإنما تؤسس على اليقين [56] فإذا ثار شك لدى القاضي الجنائي في صحة أدلة الاثبات وجب أن يحكم بالبراءة ذلك لأن الشك يفسر لصالح المتهم [57] و الذي أصبح هو كذلك من المبادئ التي تحكم نظرية الاثبات الجنائي ، و إن اليقين المطلوب من العدالة البشرية هو اليقين المعقول و ليس المطلق فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما أساسها العقل و المنطق لأنها مجردة من الأهواء و المصالح الشخصية و لأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي ، فالقاضي يلتزم ببناء اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء و الاستنباط لينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة [58] و التي يفترض أن تكون عنوانا للحقيقة التي لا يمكن أن تتحقق ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها ، فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الانسانية و هو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة و بدونه لا يمكن إدراك هذه الحقيقة و لا يمكن التسليم بوجود الحقيقة القضائية ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجودا[59] .

ثالثا : تسبيب الأحكام

حيث يلتزم القاضي بأن يبين في حكمه مؤى الأدلة التي استند إليها في تكوين قناعته بطريقة كافية ووافية يتضح من خلالها مدى تأييدها للواقعة التي اقتنع بها و اتفاقها مع باقي الأدلة التي أوردها في الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها و ما إذا كانت مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليه من عدمه[60]. فالالتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته و هو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الخصوم و محاكم الطعن من رقابة الاقتناع الموضوعي الذي تكون لدى قاضي الموضوع و التأكد من أنه قد توافرت لديه أدلة يقينية وضعية كافية و سائغة تكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في هذا الحكم و بنسبتها إلى المتهم فبيان مؤى الأدلة المقتنع بها لا

المنارة للاستشارات

يعتبر قيدا على حرية القاضي في الاقتناع و إنما هو المثبت لمصادر هذا الاقتناع و المدلى على موضوعيته و كفايته و منطقيته و مدى صلاحيته لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع[61].

المبحث الثالث : موقف كل من الفقه و التشريع و القضاء من أدلة الهواتف النقالة

لم يحض الدليل المستمد من الهواتف النقالة بقدر كاف من الدراسة و التحليل رغم تزايد أهميته في الاثبات الجنائي يوما بعد يوم سواء لدى الفقهاء أو رجال التشريع و كذلك عند رجال القضاء ، إلا أن الأمر لا يخل من بعض الآراء التي تتعلق بالتسجيلات المختلفة بالهواتف باختلاف أشكالها و أنواعها :

المطلب الأول : موقف الفقه من أدلة الهاتف النقال

لم يكن للفقه رأي موحد بشأن الطبيعة القانونية للأدلة و التسجيلات المتحصلة من الهواتف النقالة فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتباره مجرد وسيلة تعين في الوصول إلى الدليل القولي أو المحافظة عليه و ليس دليلا ماديا في حين اعتبرها بعض الفقه الإيطالي نوعا من المحررات من حيث كونها وسيلة حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة ، وقد عارض ذلك فريق آخر من الفقه الايطالي بالقول : " إن تلك التسجيلات لا يمكن اعتبارها محررا بدعوى أن المشرع يعني بالمحررات تلك التي تتم بالكتابة دون أن يندرج تحتها أية وسيلة أخرى تصويرية أو صوتية" .

كما اعتبرها بعض الفقهاء في أمريكا بأنها مجرد أداة للتحري و ليس وسيلة لجمع الأدلة إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى اعتبار الأدلة و التسجيلات إجراء من إجراءات التفتيش بدعوى أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه لضبط ما عساه أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة إلا أن هذا التفتيش له نوع من الخصوصية كونه يختلف عن التفتيش التقليدي و أنه تفتيش في فضاء إلكتروني قد يتطلب أحيانا الحصول على الموافقات القضائية اللازمة لأدائه و مباشرته [62] و في ما يلي تفصيل لبعض المواقف الفقهية في العالم:

الفرع الأول : موقف الفقه الأمريكي

افترق الفقه الامريكي في قبول الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة إلى ثلاثة اتجاهات [63] يرى الأول أن الاستعانة بالتسجيلات هو اجراء مشروع و ذهبوا إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيلات بما فيها الهواتف النقالة و ذلك لأن استخدام الوسائل العلمية ذات أثر فعال في مكافحة الجريمة و إظهار الحقيقة ما دام المجرمون لا يتوانون في استعمال أية وسيلة مستحدثة في ارتكاب جرائمهم فعلى العدالة أيضا أن تسير في نفس الاتجاه لتكون لهم و لأفعالهم بالمرصاد. أما الثاني فيذهب إلى عدم استخدام التسجيلات في المجال الجنائي لعدم مشروعية الدليل المستمد منها لأنه ينطوي على

المنارة للاستشارات

اعتداء حقيقي على حرمة الحياة الخاصة ، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع و إلى ذلك ذهب الفقيه (j-tomas) لأن الأمر يتعارض مع التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي يحظر مثل هذه الاجراءات .أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه التوفيقي بينهما و الذي يرى مشروعية الدليل المستمد من هذه التسجيلات متى توافرت فيها شروط معينة أهمها : - أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الإجراء .

- مراعاة الحذر الشديد في التعويل على هذا الإجراء من خلال اللجوء إلى أعمال الخبرة الفنية للتأكد من صحة ما ورد في هذا الدليل المسجل

الفرع الثاني : موقف الفقه الفرنسي

يرى البعض من الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن الاستناد إلى هذه الأدلة اعتمادا على مبدأ حرية القاضي في الاثبات و حريته في تكوين عقيدته من أية وسيلة يطمئن إليها كما أن مصلحة السرية و الحقوق الفردية إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة فإنه يتم تغليب الثانية على الأولى.

الفرع الثالث : موقف الفقه العربي

يرى بعض الفقهاء المصريين أن أي إجراء يعد باطلا بطلانا مطلقا إذا أدى إلى انتهاك حق الفرد في الخصوصية و أن الدليل المتحصل منه لا يجوز التعويل عليه حتى و لو كان مأذونا به من طرف قاضي التحقيق [64] و قد اتجه طرف من الفقهاء المصريين إلى تأييد قبول التسجيلات بالهواتف النقالة و إن تم ذلك خفية بدعوى أنه ليس محرما على العدالة الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي و التقني و منها التقنيات التي زودت بها الهواتف الذكية و التي تساهم في كشف المجرمين و تقديمهم إلى العدالة و فضحهم و بالتالي إدانتهم و إن تجريد هذا العمل من المشروعية سوف يؤدي إلى عجز السلطات عن ملاحقة الجناة سيما في الجرائم الخطيرة التي تتطلب الاستعانة بوسائل التكنولوجيا المتطورة كجرائم الجاسوسية و تهريب العملة و المخدرات و الأسلحة ..[65] أما الفقه اللبناني فغالبيته تميل إلى تأييد هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي باعتبار أن المصلحة الفردية يجب أن تنحني أمام مصلحة المجتمع ، أما في العراق فقد اتجه رأي إلى رفض اعتماد التسجيلات كدليل في الاثبات الجنائي باعتبارها وسائل شفوية و بالتالي فإن كشفها غير مسموح به لتعارضه مع الضمانات الدستورية للأفراد كما أنها عرضة للتغيير بالزيادة أو بالنقصان مما يغير في معناها إلا أن جانبا آخر قد ذهب إلى تأييد ذلك بحجة الاستعانة بكل ما يفيد التحقيق و أن حجة التلاعب حجة واهية يمكن التغلب عليها بالحرص على المحافظة على الدليل و تحريزه [66] أما في الفقه الأردني فقد ذهب بعض الشراح إلى جواز استخدام التسجيلات

المنارة للاستشارات

بمختلف الوسائل بما فيها الهواتف النقالة كونها أدلة تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع أو إثبات أو نفي للتهمة في مواجهة المتهم[67].

المطلب الثاني : موقف القوانين و التشريعات من أدلة الهاتف النقال

اختلفت التشريعات في أحكامها بشأن مسألة الأدلة المستمدة من الهواتف بما فيها التسجيلات و الاتصالات الهاتفية فنجد أن بعض التشريعات قد تناولت ذلك صراحة في حين أن البعض الآخر غض عنها الطرف و لم يتم التطرق إليها و نستعرض في ما يلي نماذج عن التشريعات الأجنبية و العربية في تناولها لاستخدام هذه الأدلة في الاثبات الجنائي و بيان مدى اعترافها بحجية هذه التسجيلات :

الفرع الأول: التشريع الأمريكي

رغم أن التعديل الرابع للدستور الأمريكي كفل حماية المواطن الأمريكي من التدخل التعسفي الواقع من طرف السلطة العامة في التفتيش و و حرمة التفتيش إلا أن الصياغة الحرفية له لم تتطرق إلى حماية الأحاديث الشخصية و الشفهية صراحة و منع تسجيلها بشكل غير قانوني و مع ذلك فقد صدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنظيم حرمة الاتصالات و الأحاديث الشفوية :فقد منع القانون الفدرالي لسنة 1968 في الباب الثالث منهو المتعلق بالتنصت و المراقبة الالكترونية اللجوء إلى التقاط الأحاديث الشخصية والتي تتم عادة باستعمال أجهزة الكترونية أو ميكانيكية أو غيرها إلا بناء على أمر من السلطة القضائية كما صدر بعد ذلك قانون الاتصالات الاتحادي رقم 18 لسنة 1970 حيث حظرت المادة 2518 منه إجراء أية مراقبة أو تنصت على الأحاديث الخاصة سواء أكانت شفوية أم هاتفية أم تلغرافية إلا بناء على أمر من السلطة القضائية [68].

الفرع الثاني : في التشريع الفرنسي

لم يقرر قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي مشروعية التسجيلات الصوتية إلا بعد صدور قانون العقوبات لسنة 1970(17 يوليو 1970) الملغى بقانون 1994 و الذي حسم خلاف الفقه حول مشروعية التسجيلات الصوتية [69] و أصبح تسجيل الأحاديث بالهواتف و غيرها أمرا غير مشروع معتمد في الاثبات و جرم أفعال التسجيل و التنصت مطلقا إلا في حالة واحدة و هي رضا صاحب الشأن [70] كما جرم في قانون العقوبات أي اعتداء على الحياة الخاصة بمختلف الأشكال و مختلف الصور[71] و يتضح من خلال ذلك أن المشرع الفرنسي لم يمنع استخدام التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة متى تم ذلك بموافقة صاحب الشأن ، و رغم ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون (91 – 646) بشأن تنظيم مراقبة و تسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة و قد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على :" سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال " و مع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية على استثناء على المبدأ المتقدم بالقول :" ولا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا

المنارة للاستشارات

عن طريق السلطة العامة و في حالات الضرورة و التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون و في نطاق الحدود المبينة فيه " مما يعطي صورة على أن المشرع الفرنسي قد وازن بين المصلحة الفردية و مصلحة المجتمع مما يبين أن التسجيل الصوتي للأشخاص جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي ما لم تتوافر الشروط المعفية لذلك أي أنه بمفهوم المخالفة لشروط توافر الجريمة يصلح أن يكون التسجيل الصوتي دليلا مشروعا أمام المحاكم في حال عدم وقوع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة مع وجود رضا الشخص أو على الأقل هدم اعتراضه على عملية التسجيل[72] .

الفرع الثالث : موقف التشريعات العربية

لقد حسم القانون المصري رقم 37 لسنة 1972 و المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجدل بشأن مشروعية التسجيلات الصوتية و ذلك بقبول الدليل المتحصل عليه منها بمعرفة سلطات التحقيق بناء على إذن قضائي مسبب و ذلك متى توافرت فيه الشروط و الضمانات المقررة ، فيكون جزاء مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام هو البطلان [73]. أما المشرع الأردني فإنه أجاز بموجب المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 09 لسنة 1961 بأنه : " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد المحادثات التلفونية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

و في القانون العراقي لا يوجد أي نص سواء في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتناول مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية أو تسجيلها بواسطة الأجهزة الالكترونية الحديثة إلا أن المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت : " لقاضي التحقيق في أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى الشخص و التي تفيد التحقيق في ميعاد معين ، و إذا امتنع صاحبها عن تقديمها بحجة حقه في الاحتفاظ بأسراره الخاصة فإنه بإمكان القاضي أن يأمر بإجراء التفتيش عليه عنوة " و هذا يمتد ليشمل إمكانية إطلاع القاضي على المراسلات و ضبطها و مراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيلها [74] و البحث في ملفات الهاتف النقال و تسجيلاته إذا اقتضى الأمر ذلك بشرط ألا يؤدي إلى انتهاك خصوصية الفرد و إفشاء أسراره ، أما موقف المشرع الجزائري فنجد قد تعرض لذلك في المادة 65 مكرر 05 في الفصل الرابع و المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور حيث تنص :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم بشكل عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

المنارة للاستشارات

-وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخصأو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ...."

و الملاحظ من خلال هذه العينة من القوانين العربية أنها لم تواكب التطورات العلمية و التكنولوجية خاصة ما يرتكب بالهواتف النقالة من جرائم و ما يكتنزه هذا الجهاز من معلومات و أدلة حول الجريمة و فاعليها ، فالمجرم في هذا العصر عرف كيف يستغل هذا التطور في ارتكاب الجريمة و محاولة الافلات من العقاب الأمر الذي يتطلب معه مواجهة هذا النوع من المجرمين بنفس الأسلوب و باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي أوجدها التطور التكنولوجي الفائق من خلال التنصيص عليها صراحة في القوانين الإجرائية الجزائية لهذه الدول .

المطلب الثالث : موقف القضاء من أدلة الهواتف النقالة

الفرع الأول : موقف القضاء الأمريكي

اتجهت المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية إلى الأخذ بالدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بداية من قضية (goldman) سنة 1943 وصولا إلى قضية (watergate) (ووتر جيت) للرئيس نيكسون ، حيث اشترط قانون الاثبات الفدرالي الأمريكي لقبول التسجيل الصوتي المستخرج من الكمبيوتر أو الهاتف النقال أو أية وسيلة إلكترونية أخرى مطابقته للأصل و من ثم اعتبار هذه الأدلة المخزنة إلكترونيا أدلة إثبات قاطعة و لها حجية كبيرة في الاثبات و قناعة القاضي بها كدليل في الاثبات مع ملاحظة أن الصوت عند تسجيله الكترونيا لا يحتمل الخطأ و يمكن للخبراء في هذا المجال أن يكتشفوا أي تلاعب به و ذلك بوسائل تقنية عالية الكفاءة [75]كما أعلن المدعي العام الأمريكي عام 1941 بأن : " التسجيل الصوتي لا يعد جريمة " و قد انتهت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية إلى قبول التسجيل بحجة أنه لا يتضمن أي إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله كما قضت المحكمة الاتحادية بقبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مبررة ذلك بأن هذا الاجراء لا يتعارض مع التعديل الدستوري الرابع في الولايات المتحدة الامريكية كما ذهبت إلى قبول التسجيل الالكتروني من قبل رجال الضبط الفدراليين عام 1995 بناء على إذن خاص من المحكمة [76] غير أنه و رغم هذا الاتجاه الواضح في الولايات المتحدة الامريكية في قبول التسجيلات المختلفة كدليل في الاثبات إلا أن قضاء المحكمة العليا في بداية الأمر عدل عن هذا في قضية (berger) معتبرا التجسس على المكالمات الهاتفية يعد انتهاكا خطيرا للحريات حيث رفض القضاء الأخذ بقانون ولاية نيويورك الذي يسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية و تسجيلها دون وقوع جريمة و دون بيان نوعية الحديث الذي تم تسجيله و كذلك رفض التسجيل في قضية (silverman) باعتباره وسيلة غير مشروعة معتبرا أن

المنارة للاستشارات

استعمال أجهزة التسجيل الصوتي من قبيل التدخل في خصوصيات الأفراد التي تتنافى مع التعديل الدستوري المذكور مما يحتم استبعاد هذه الأدلة [77] .

الفرع الثاني : موقف القضاء الفرنسي

جعل القضاء الفرنسي أمر قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية يخضع لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن ، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسبا و منطقيا باستثناء ما كان محظورا اللجوء إليه بنص القانون و قد قضت محكمة استئناف " تولوز " بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه ، إلا أنها أضافت إلى ذلك قولها أنه إذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي هو الدليل الوحيد في الدعوى المنظورة ينبغي أن يمثل هذا الدليل وسيلة اقتناع مطلقة[78] . و يلاحظ على موقف القضاء الفرنسي التذبذب إزاء قبول التسجيل الصوتي بوجه عام و التسجيل الهاتفي بوجه خاص فقد ذهب في العديد من أحكامه إلى بطلان التسجيلات الصوتية التي تجريها السلطات العامة و عدم جواز الاستناد إليها في الاثبات الجنائي و قد رفضت محكمة النقض الفرنسية في 08 ديسمبر 1983 قبول تسجيل المحادثات كون هذه الأخير و التي قامت المتهمة بتسجيلها من طبيعة خاصة و كانت هي تعلم بذلك و هو ما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما قضت بأن التسجيل الخفي يعد خطأ جسيما[79] . إلا أنا نجد الكثير من الأحكام للقضاء الفرنسي تشير إلى عدم استبعاد إجراء التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي إلا أنه اعتبرها مجرد قرائن أو دلائل تضاف إلى غيرها من عناصر الاثبات الأخرى التي تسهم في تكوين قناعة المحكمة شريطة مراعاة حقوق الدفاع حيث قضت محكمـة " تولوز " و كما تم ذكره سلفا بأنه :" إذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي هو الدليل الوحيد فيجب أن يمثل لدى القاضي وسيلة اقتناع مطلقة " و في حكم حديث لها قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة شخص قام بتسجيل المكالمات التي يجريها مخدومه بدعوى أن الحديث الذي تم تسجيله يدخل في النشاط المهني لرب العمل و هو ما لا يتحقق معه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[80] .

الفرع الثالث : موقف القضاء العربي

لقد أصدرت محكمة النقض المصرية العديد من الأحكام بشأن التسجيل الصوتي منها الحكم الذي أشار بأنه لا مجال لإثارة النعي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل ، و أن التسجيل الصوتي هو دليل من أدلة الدعوى و أنه إجراء مشروع طالما أنه تم دون اعتداء على الحرمات [81] و قضت كذلك نفس المحكمة : " و يجوز للمحكمة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات .. و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن تقوم بتسجيل محادثات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك ظهور للحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر و يشترط لاتخاذ تلك الاجراءات الحصول مقدما على إذن قضائي مسبق من القاضي

المنارة للاستشارات

الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق و في جميع الأحوا ل يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على 30 يوما و لا يجوز للقاضي أن يجدد هذه المدة أو مدد أخرى مماثلة " [82] كما نجد كذلك أن القضاء المصري في بعض أحكامه يتجه إلى رفض التسجيل الصوتي و منها قضية لمحكمة أمن الدولة حيث دفع محامو المتهمين ببطلان تلك التسجيلات كونها تتعارض مع مواد قانون الاجراءات الجزائية المصري و باعتبار أن التسجيلات هي من قبيل استراق السمع للمكالمة الشخصية مما يستلزم بطلان تلك التسجيلات . و هذا مما يدل على أن التسجيل يكون مقبولا متى تم فيه مراعاة الضمانات التي أوردها القانون كالحصول على الإذن القضائي المسبب و أن يكون لهذا الاجراء فائدة في ظهور الحقيقة و أن يكون ذلك لفترة محدودة[83] .

أما أحكام القضاء العراقي فقد ذهب في كثير من أحكامه إلى اعتماد الدليل الصوتي من الهاتف النقال كدليل في الاثبات الجنائي في ظل غياب النص القانوني أو النصوص المنظمة لمثل هذه الأدلة و لا سيما في جرائم الزنا و الخطف و القتل و منه قول محكمة التميز : " يجب الاستعانة بخبير الأصوات لمعرفة مطابقة صوت المتهمة مع صوتها المسجل من قبل مراقب الهاتف " و ذلك يدل على أن القضاء العراقي في الغالب من أحكامه لا يرفض هذا النوع من التسجيلات معتبرا إياها قرينة على نفي الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[84] . أما القضاء في لبنان و من خلال عديد القرارات يذهب إلى قبول التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي و إن كان قد اعتبرها بينة ضعيفة في الاثبات متى اقتنع بها القاضي و بمصدرها و منها القضية التي عرضت عليه سنة 1993 بقوله : " و حيث لا يرتكز القضاء اللبناني على التسجيلات وحدها ليبني قناعته بل يمكنه أن يأخذ التسجيلات التي اقتنع بمصدرها و يستبعد الخطأ و الريبة عند الحصول عليها فيعتبرها قرينة و لو ضعيفة يضيفها إلى سائر ما توفر لديه من قرائن و وسائل إثبات تساهم في تكوين عقيدته[85] .

خاتمـــــة :

من خلال دراستنا المتواضعة هذه نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1 – لقد أفرزت التكنولوجيا الحديثة تطورا رهيبا في ميدان الاتصالات و جعلت من الهاتف النقال وسيلة متعددة الوظائف و في آن واحد أداة لارتكاب الجريمة و مخزنا للأدلة المختلفة بل أصبح أداة لارتكاب الجرائم العابرة للحدود مما يصعب اجراءات التحقيق فيها لتجاوزها الاختصاص المكاني .

2 – خصوصية الأدلة المتحصلة من الهواتف النقالة من كونها ذات طابع الكتروني و مادي و شخصي مما جعل القواعد الاجرائية تبقى بعيدة عن مواكبة و مواجهة جرائم الهاتف النقال و غير فعالة في الاثبات الجنائي .

المنارة للاستشارات

3 – كل تسجيل صوتي أو مرئي بالهاتف النقال أو غيره من الوسائل يتم دون علم المعني أو موافقته يعتبر تعد على الخصوصية يوجب المتابعة الجزائية ما لم يكن بأمر قضائي مسبب حق لا تكون هذه الأجهزة وسيلة للتلصص و التطفل على الغير و إفشاء الأسرار حيث يقول المولى عزوجل : "و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا..." [86] و ما أكده الدستور في مواده المشار إليها سلفا ،هذا ما يوجب تدخلا قانونيا صارما للحد من هذه الجرائم .

4- إن غالبية الفقه تتفق على اعتبار ما يحويه الهاتف النقال هو من قبيل مستودع الاسرار و لا يجوز الاطلاع عليه و اعتبار ذلك هو من قبيل " التفتيش الالكتروني " الذي يتطلب إجراءات خاصة .

5 – رغم الاختلاف الحاصل في قبول او رفض أدلة الهاتف النقال إلا أنه يمكن الاستناد إليها في السعي إلى بلوغ الحقيقة اعتمادا على المبدأ القاضي بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع .

6- إن التطور الحاصل أفرز تصادما بين مصلحة المجتمع و حقوق الأفراد الأساسية إلا أن الأمر يتطلب خلق التوازن بينهما و هو من الصعوبة بمكان و قد يقتضي الأمر أحيانا التضحية بالمصلحة الفردية حماية للمجتمع الذي فيه مصلحة و بقاء الجميع .

التوصيات و المقترحات :

إن كل تقنية حديثة يتم ابتكارها في سبيل خدمة الانسان و رفاهيته إلا و كان لها جوانب سلبية و تحمل معها جملة من المشاكل تفرض على المشرع البحث عن حلول تشريعية لها [87] و لأن النصوص القانونية القائمة لم تعد مواكبة لمواجهة الصور المستحدثة من الإجرام ووسائله المتطورة فلذلك يتطلب الأمر :

1- التدخل الضروري للمشرع من أجل تنظيم ميدان الاثبات بالهاتف النقال خاصة مع تزايد ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان المجتمع في الصميم من خلال التنصيص صراحة على السماح بكشف سرية تلك الاتصالات و تنظيم اللجوء إلى التفتيش الالكتروني في محتويات الهواتف النقالة لاستغلال المعلومات المخزنة بها في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها .

2- إن الدليل المستمد من الهاتف النقال لا يمكن قبوله على الاطلاق مما يجعل خصوصيات الناس مستباحة و مستودع أسرارهم منتهكا بل لا بد من تقييده بقيود فنية و قانونية تضمن سلامة الوصول إلى الدليل دون انتهاك للحريات الفردية و لحرمة المكالمات و المحادثات بدون مسوغ قانوني .

3 – أخذ الاحتياطات اللازمة عن طريق تنظيم سوق الهواتف النقالة و شرائحها عن طريق المراقبة الدقيقة للخطوط الهاتفية و الانترنت و توقيف الخطوط مجهولة الهوية و تجريم بيع

المنارة للاستشارات

الشرائح دون عقود و تسجيل لأسماء أصحابها كما يجب إلزام المتعاملين بعدم تقديم أي معلومات أو تسجيلات إلا بطلب من السلطات القضائية

4 – حضر اللجوء إلى هذه الاجراءات إلا في الجرائم الخطيرة (التجسس – التهريب – المساس بالمصالح العليا للوطن ....) و أن لا يتم المساس بخصوصيات الأفراد إلا بأمرو إشراف قضائيين.

5 – عدم المساس أو الأخذ بالتسجيلات أو الملفات ذات الطابع العائلي و الشخصي حفاظا على الأسرار العائلية خاصة الأحاديث بين العائلة أو بين المتهم وطبيبه أو محاميه .

6- ضرورة تعديل القواعد الاجرائية بما يتوافق و يتواكب مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم التكنولوجيا الحديثة بما فيها الهواتف النقالة بما يمكن من التعامل مع هذا الجهاز المتطور جدا بالتفتيش و الحصول على الأدلة كما يتطلب الأمر تكوين فرق متخصصة للتعامل مع الاجرام الالكتروني و بالهاتف النقال على الخصوص لضرورات التحري و التحقيق و التمكن من استرجاع ملفاته المحذوفة والأدلة المتلاعب بها و التحكم في الخواص التكنولوجية لها ..

الهوامش :

1- السيد محمد سعيد عتيق – النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي – أطروحة دكتوراه– كلية الحقوق – جامعة القاهرة– مصر – جانفي 2005- ص 140.

2-و يصطلح على تسميته كذلك : الهاتف المحمول أو الجوّال أو الهاتف الخلوي ...

3- أمل فاضل عبد خشان و احمد حمد عبد الله – الاثبات الجنائي في جرائم استعمال الهاتف النقال – مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية – العراق – ص314 -.مقال منhttp://www.iasj.net الموقع:

4- محمد الأمين الخرشة – مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي - دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن – ط01- 2011- ص 35.

5- معتصم خميس مشعشع – إثبات الجريمة بالأدلة العلمية – مجلة الشريعة و القانون – كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – السنة 27- العدد56 – ذو الحجة1434 - اكتوبر 2013 – ص 21.

6- نائلة الشتيوي – الاثبات بالوسائل السمعية البصرية في المادة الجزائية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة تونس المنار – السنة الجامعية 2007/2006- ص10

7- نائلة الشتيوي – مرجع سابق – ص 10.

8-قاسم حسن عبد القادر مكافحة جرائم الهاتف النقّال – دراسة تحليلية مقارنة – وزارة العدل – كردستان العراق – سنة 2012م /1434هج – ص 09.

9- خالد بن صالح المحمود –توظيف الهاتف النقّال في مجال الوقاية من الجريمة – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – السعودية – 1431 ه/2011م – ص 09

10- قاسم حسن عبد القادر – مرجع سابق – ص 09

المنارة للاستشارات

11- خالد بن صالح المحمود – مرجع سابق – ص 09.

12- امل فاضل عبد خشان و احمد حمد الله-الاثبات الجنائي في جرائم استعمال الهاتف النقّال- مرجع سابق – ص 317.

13- قاسم حسن عبد القادر – مرجع سابق – ص 09.

14- امل فاضل عبد خشان و احمد حمد عبد الله – مرجع سابق – من ص 351 الى ص 355

15- ليلى طلبي – استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة – مجلة العلوم الانسانية –جامعة قسنطينة 01 - عدد37 – جوان 2012 – الجزائر – ص 105.

16- و في هذا السياق تنص المادة :427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي : " تثبت الجرائم بجميع طرق الاثبات ، و يحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخالص "

17- السيّد محمد سعيد عتيق – مرجع سابق – ص 81.

18- محمد محمد محمد عنب – استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي – طبعة 2007- بدون معلومات اضافية - .ص 287

19- معتصم خميس مشعشع – مرجع سابق – ص 81.

20- عمار عباس الحسيني – التصوير المرئي و حجيته في الاثبات الجنائي – كلية القانون – جامعة بابل – العراق – ص 60.

21- الهام صالح بن خليفة – دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن – ط01 - 2014- ص 244.

22- كمال العياري مرجع سابق – ص 59.

23- معتصم خميس مشعشع – مرجع سابق – ص 37.

24 - عبد الحليم بن مشري – واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري – مجلة المنتدى القانوني – كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر – بسكـــــــــــرة – العدد 05- ص 72.

25- اضيفت هذه المادة بالقانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 23).

26- عمار عباس الحسيني – التصوير المرئي و حجيته في الاثبات الجنائي – مرجع سابق - ص 56.

27- عمار عباس الحسيني – التصوير المرئي و حجيته في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 56.

28- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 169.

29- المرجع السابق – ص 174 ص 175.

30- السيد محمد سعيد عتيق – مرجع سابق – ص 163.

31- ليلى طلبي – مرجع سابق – من ص 116الى ص 118.

32- عمار عباس الحسيني – التصوير المرئي و حجيته في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 61. 1

33- ليلى طلبي – مرجع سابق – ص 118.

34- نائلة الشتيوي – مرجع سابق – ص 81.

35- فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الاردن- ط 01- اصدار 02 - ص 109

المنارة للاستشارات

36- عادل مستاري – دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي -.مقال- مجلة المنتدى القانوني – قسم الكفاءة المهنية للمحاماة - جامعة محمد خيضر – بسكـــــرة – العدد الخامس – ص 186.

37- نائلة الشتيوي – مرجع سابق – ص 89.

38- السيد محمد سعيد عتيق – مرجع سابق – ص 91.

39- و هو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائري كذلك المشرع الفرنسي في المادة 427.من ق إ ج الفرنسي و كذلك المشرع المصري في المادة 291 من ق إ ج المصري.و العراقي في المادة 213 من ق أ م ج و المادة 175 من القانون السوري..

40- السيد محمد سعيد عتيق – مرجع سابق – ص 93

41- رفاه خضر جياد – التسجيلات الصوتية و أثرها في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – مقال من مجلة " اوروك " للعلوم الانسانية – المجلد 08- العدد 01- الجزء 01- سنة 2015 – ص 343.

42- ايمان محمد علي الجابري – يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ج م ع – بدون طبعة – 2005 – ص 397.

43- السيد محمد سعيد عتيق – مرجع سابق – ص 93.

44- فاضل زيدان محمد – مرجع سابق – ص 99.

45- محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو – مبدأ الاقتناع القضائي – مجلة الرافدين للحقوق – مجلد 01 – السنة 10- العدد 24 – سنة 2005- ص 236.

46- فاضل زيدان محمد – مرجع سابق – ص 101 و ما بعدها .

47- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 341

48- نوفل علي عبد الله و خالد عوني خطاب – دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي – مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 15 – العدد 55 – السنة 17- ص 424

49- نائلة الشتيوي – مرجع سابق – ص 52.

50- المرجع السابق – ص 52.

51- ليلى طلبي – مرجع سابق – ص 118.

52- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيلات بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 177.

53- محمد عبد الكريم العبادي – القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها – دراسة تحليلية مقارنة – دار الفكر- عمان – الاردن – ط01- 2010م/1430هج- ص16

54- بدر الدين يونس – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة قسنطينة – سنة 2014 – ص 127.

55- علي محمود علي حمودة – النظربة العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة- كلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر-طبعة 02- سنة 2003 - ص 147.

56-و في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه :" الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة الّتي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا "(ورد في محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو- مرجع سابق – ص 255)

57- محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو – مرجع سابق – ص 254 ص 255.

المنارة للاستشارات

58- محمد عبد الكريم العبادي – مرجع سابق – ص 24

59- المرجع السابق – ص 22.

60- ليلى طلبي – مرجع سابق – ص 120.

61- علي محمود علي حمودة – مرجع سابق – ص 156.

62- عمار عباس الحسيني – مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 168.

63- رفاه خضر جياد – مرجع سابق – ص 335 ص 336.

64- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 171.

65- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 173.

66- المرجع نفسه – ص 174.

67- نفس المرجع و نفس الصفحة .

68- احمد كيلان عبد الله و بهاء الدين عطية عبد الكريم – دور الصوت في الاثبات الجنائي – مجلة العلوم الانسانية – كلية التربية – صفي الدين الحلي – العراق

69- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 337.

70- عمار عباس الحسيني – مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 178.

71- حيث تنص المادة 226-1 من قانونالعقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على : " يعاقب كل من يعتدي إراديا او عمدا على حرمة الحياة الخاصة للغير بأيّ وسيلة كانت و ذلك بالتنصت أو بتسجيل أو بنقل الاحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سريّة او خاصة دون رضاه "

72- احمد كيلان عبد الله و بهاء الدين عطية عبد الكريم – مرجع سابق - ص 26.

73- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 338.

74-- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 340.

75- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 336.

76- عمار عباس الحسيني – مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 187 ص 188 .

77- المرجع السابق – ص 185.

78- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – ص 338.

79- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 184.

80- المرجع السابق – ص 187.

81- رفاه خضير جياد – مرجع سابق – 339.

82- مثل ما تنص عليه المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950

المنارة للاستشارات

83- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 185وما بعدها .

84- المرجع السابق – ص 189.

85- عمار عباس الحسيني –مدى مشروعية التسجيل بالهواتف النقّالة كدليل في الاثبات الجنائي – مرجع سابق – ص 189.

86- سورة الحجرات - الآية 12

87- قاسم حسن عبد القادر – مرجع سابق – ص 45

المنارة للاستشارات